



قرار رقم (٢٨) / م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥.

يقرر مايلي:

مادة ١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل شركة " المتحدة للتأمين " والبالغة (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد، و بقيمة إجمالية (٧,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضمّ جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٧/٩ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

